



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	بلدان خارج دول المغرب العربي	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة سنة 2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	سنة سنة 1070,00 د.ج 2140,00 د.ج
النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها ...		

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

مقرر مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1419 الموافق 24 مارس سنة 1999، يتضمن الموافقة على الإجازات والشهادات وكذا شروط الخبرة المهنية التي تخول الحق في ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد. . 4

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1419 الموافق 17 فبراير سنة 1999، يتعلق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة بحث عن مناجم النحاس والذهب والمولبددين في الأماكن المسماة " بلاد مدنة " و"شقة " و" شناشن " في ولاية تندوف. 6

وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1419 الموافق 11 مارس سنة 1999، يتضمن الموافقة على تسعة (9) مقاييس جزائرية. 7

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1419 الموافق 11 مارس سنة 1999، يتضمن الموافقة على أربعة (4) مقاييس جزائرية. 9

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1419 الموافق 11 مارس سنة 1999، يتضمن الموافقة على مقياس جزائري واحد. 10

قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1419 الموافق 21 مارس سنة 1999، يحدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك الموظفين التابعين للديوان الوطني للقياس القانونية. 10

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 10 ذي الحجة عام 1419 الموافق 27 مارس سنة 1999، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 4 محرم عام 1403 الموافق 10 أكتوبر سنة 1983 والمتضمن إنشاء فروع للمركز الوطني للتعليم المعتم بالمراسلة عن طريق الإذاعة والتلفزيون لدى مديريات التربية في الولايات. 12

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1419 الموافق 20 مارس سنة 1999، يتضمن تجديد لجنة الطعن المختصة بالاسلاك المشتركة لعمال وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. 14

قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1419 الموافق 20 مارس سنة 1999، يحدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بالاسلاك المشتركة لعمال وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. 15

فهرس (تابع)

وزارة الصحة والسكان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1419 الموافق 20 مارس سنة 1999، يتضمن إنشاء وتنظيم وسير
اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية. 15

وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1419 الموافق 3 أبريل سنة 1999، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المفتش العام
للعمل. 17

وزارة البريد والمواصلات

قراران مؤرخان في 3 و 21 ذي الحجة عام 1419 الموافق 20 مارس و 7 أبريل سنة 1999، يتضمنان تفويض الإمضاء
إلى نائبي مدير. 17

وزارة الشؤون الدينية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1419 الموافق 2 مارس سنة 1999، يتضمن إنشاء صندوق مركزي
للأموال الوقفية. 18

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999، يتضمن إنشاء شهادة المصدر
لبعض المنتجات. 20

وزارة التضامن الوطني والعائلة

قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1419 الموافق 6 فبراير سنة 1999، يتضمن إنشاء لجنة الطعن المختصة بأسلاك
موظفي وزارة التضامن الوطني والعائلة. 23

قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1419 الموافق 6 مارس سنة 1999، يحدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك
موظفي وزارة التضامن الوطني والعائلة. 24

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

مقرر مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1419 الموافق 24 مارس سنة 1999، يتضمن الموافقة على الإجازات والشهادات وكذا شروط الخبرة المهنية التي تخول الحق في ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 91 - 08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، لا سيما المادة 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 20 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 الذي يحدد تشكيل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ويضبط اختصاصاته وقواعد عمله، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 457 المؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 والمتضمن تطبيق المادة 11

من القانون رقم 91 - 08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 مارس سنة 1998 الذي يحدد كفايات نشر مقاييس تقدير الإجازات والشهادات التي تخول الحق في ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبناء على اقتراح اللجنة الخاصة المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 3 من القرار المؤرخ في 28 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المقرر إلى الموافقة على مقاييس تقدير الإجازات والشهادات وكذا شروط الخبرة المهنية في الميدانين المحاسبي والمالي والتي تخول الحق في ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد التي حددتها اللجنة الخاصة.

المادة 2 : يمكن أن يسجل كخبير محاسب كل الحائزين شهادة خبير محاسب كما هو منصوص عليه في المادة 20 من القانون رقم 91 - 08 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يمكن أن يسجل كمحافظ حسابات طبقا للشروط المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 91 - 08 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، الأشخاص الذين تتوفر فيهم المقاييس الآتية :

1 - الحائزون إحدى شهادات التعليم العالي الآتية
أو أي شهادة أجنبية أخرى معادلة لها :

- ليسانس في العلوم المالية،

- شهادة المدرسة العليا للتجارة (فرع المالية
والمحاسبة)،

- الجزء الأول والثاني من الامتحان الأولي
في الخبرة المحاسبية.

ويجب عليهم زيادة على ذلك :

- إمّا متابعة تدريب مهني كخبير محاسب مدته
سنتان (2) يتوّج بشهادة نهاية التدريب القانوني،

- وإمّا إثبات خبرة قدرها عشر (10) سنوات في
الميدانين المحاسبي والمالي ومتابعة تدريب مهني
مدته ستة (6) أشهر.

2 - الحائزين إحدى شهادات التعليم العالي
المذكورة أدناه :

- شهادة المدرسة العليا للتجارة (فروع أخرى غير
فرع المالية والمحاسبة)،

- شهادة المدرسة الوطنية للإدارة (فرع المراجعة
والمراقبة وفرع الاقتصاد والمالية)،

- ليسانس في العلوم الاقتصادية (النظام القديم)،

- ليسانس في التسيير،

- شهادة المدرسة الوطنية العليا للإدارة
والتسيير (فرع مراجعة الحسابات)،

- شهادة المعهد الوطني للمالية (فرع الخزينة
أو الضرائب)،

- شهادة معهد الاقتصاد الجمركي والمالي
بالجزائر،

- شهادة معهد التمويل والتنمية للمغرب العربي
بتونس،

- شهادة جامعة التكوين المتواصل في المالية
والمحاسبة.

كما يجب أن تكون بحوزتهم إحدى الشهادات
المهنية الآتية :

- شهادة تقني سام في المحاسبة،

- شهادة عليا في الدراسات المحاسبية،

- شهادة مهنية كاملة في المحاسبة،

- بكالوريا تقني في المحاسبة،

- شهادة التحكم في المحاسبة.

وإثبات ما يأتي :

- إمّا تدريب مهني مدته سنتان (2) في مكتب
خبير محاسب أو محافظ حسابات،

- وإمّا عشر سنوات (10) من خبرة في
الميدانين المحاسبي والمالي وتدريب مهني مدته
سنة (6) أشهر.

3 - المحاسبون المعتمدون والمسجلون في
جدول النقابة الوطنية عند نهاية تاريخ المدة
الانتقالية المنصوص عليها في القانون رقم 91 - 08
المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والذين نجحوا في
امتحانات الاندماج التي تنظمها اللجنة الخاصة
في دورة واحدة كل سنة خلال مدة ثلاث (3) سنوات.

4 - أعوان المفتشية العامة للمالية الحاصلون
على رتبة مفتش المالية من الدرجة الثانية أو مفتش
عام للمالية على الأقل والمتمتعون بخبرة قدرها
عشر (10) سنوات من النشاط ضمن هذه الهيئة.

المادة 4 : يمكن أن يسجل كمحاسب معتمد،
المرشّحون الذين تتوفر فيهم المقاييس الآتية :

1 - الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط
التسجيل كمحافظ للحسابات المنصوص عليها في
النقطين 1 و 2 من المادة 3 من هذا المقرر،

2 - الحائزون إحدى الشهادات المهنية الآتية
والمتمتعون بعشر (10) سنوات من الخبرة في

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1419 الموافق 17 فبراير سنة 1999، يتعلق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة بحث عن مناجم النحاس والذهب والمولبدن في الأماكن المسماة " بلاد مدنة " و " شقة " و " شناشن " في ولاية تندوف.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 31 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الذي يحدد قائمة المواد المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

الميدانيين المحاسبي والمالي من بينها خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ الحصول على الشهادة :

- شهادة عليا في الدراسات المحاسبية،

- شهادة مهنية كاملة في المحاسبة،

- بكالوريا تقني في المحاسبة،

- شهادة التحكم في المحاسبة،

- شهادة تقني سام في المحاسبة،

- الجزء الأول من الامتحان الأولي في الخبرة المحاسبية.

كما يجب عليهم القيام بتدريب مهني مدته ستة (6) أشهر في مكتب محاسبة ماعدا الذين قاموا بالتدريب القانوني للحصول على شهادة مهنية في المحاسبة.

3 - أعموان الخزينة الحائزون رتبة مفتش مركزي للخزينة الذين يثبتون عشر (10) سنوات كأمناء خزينة أو أعموان محاسبة لدى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري.

كما يجب عليهم القيام بتدريب مهني مدته ستة (6) أشهر.

المادة 5 : التدريبات المهنية المنصوص عليها في هذا المقرر يتم تنظيمها والاعتراف بها وفقاً للكيفيات التي يحددها مجلس النقابة الوطنية.

المادة 6 : يكلف مجلس النقابة الوطنية بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 7 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1419 الموافق 24 مارس سنة 1999.

عبد الكريم حرشاوي

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بكيفيات دراسة طلبات البحث والاستغلال وتمديدتها والتخلي عنها،

- وبناء على الطلب الذي قدمه الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1997،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة بحث عن مناجم النحاس والذهب والمولبدن في الأماكن المسماة "بلاد مدنة" و "شقة" و "شناشن" بمساحة قدرها 10.000 كلم² في ولاية تندوف.

المادة 2 : طبقا لمستخرج الخريطة المصمم على مقياس 1/200.000 الملحق بأصل هذا القرار، تحدد مساحات البحث موضوع هذه الرخصة بربط النقاط أ. ب. ج. د حسب الإحداثيات الجغرافية في منظومة إسقاط لومبير التالية :

المساحة الأولى : 2.500 كلم²

أ
س : 26° 48' 00" ع : 7° 00' 00"
س : 26° 25' 00" ع : 6° 22' 00"

ب
س : 26° 25' 00" ع : 7° 00' 00"
س : 26° 48' 00" ع : 6° 22' 00"

المساحة 2 : 4.500 كلم²

أ
س : 26° 09' 00" ع : 5° 48' 00"
س : 25° 42' 00" ع : 5° 50' 00"

ب
س : 25° 42' 00" ع : 5° 48' 00"
س : 26° 09' 00" ع : 4° 50' 00"

المساحة 3 : 3.000 كلم²

أ
س : 26° 30' 00" ع : 4° 35' 00"
س : 26° 00' 00" ع : 4° 05' 00"

ب
س : 26° 00' 00" ع : 4° 35' 00"
س : 26° 30' 00" ع : 4° 05' 00"

المادة 3 : تمنح رخصة البحث للديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : يتعين على صاحب هذه الرخصة أن يلتزم باحترام الأحكام الواردة في دفتر الشروط طبقا للمادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1419 الموافق 17 فبراير سنة 1999.

يوسف يوسف

وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1419 الموافق 11 مارس سنة 1999، يتضمن الموافقة على تسعة (9) مقاييس جزائرية.

إن وزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، لاسيما المادة 3 منه،

- م ج : 6295 : الورق والورق المقوى -
خصائص ورق طوابع البريد، الطوابع الجبائية
وطوابع الرسوم الضريبية،

- م ج : 6320 : الورق والورق المقوى -
خصائص ورق الآلة الكاتبة،

- م ج : 6322 : الورق والورق المقوى -
خصائص ورق السجلات،

- م ج : 6323 : الورق والورق المقوى -
خصائص ورق المذكرات،

- م ج : 6325 : الورق والورق المقوى -
خصائص ورق الكرايس المدرسية والأصناف المماثلة
لها،

- م ج : 6326 : الورق والورق المقوى -
خصائص ورق مغلفات الكرايس المدرسية والأصناف
المماثلة لها،

- م ج : 6327 : الورق والورق المقوى -
خصائص ورق نشاف،

- م ج : 6328 : الورق والورق المقوى -
خصائص ملفات الحفظ،

- م ج : 6330 : الورق والورق المقوى - ورق
الطباعة للاستنساخ الفوتوغرافي.

المادة 2 : ترفق خصائص المقاييس الجزائرية
الموافق عليها بموجب المادة الأولى أعلاه، بأصل هذا
القرار وتوضع تحت تصرف الجمهور للاطلاع عليها
لدى الهيئة المكلفة بالتقخيص.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1419
الموافق 11 مارس سنة 1999.

عبد المجيد مناصرة

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في
21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة
1989 والمتعلق بالتقخيص، لاسيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428
المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19
ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء
الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-132
المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو
سنة 1990 والمتعلق بتنظيم التقخيص وسيره، لاسيما
المواد 2 و 16 و 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-319
المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 28
سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير
الصناعة وإعادة الهيكلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 69
المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير
سنة 1998 والمتضمن إنشاء المعهد الجزائري
للتقخيص وتحديد قانونه الأساسي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني
عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق
بإعداد المقاييس الجزائرية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني
عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق
بتنظيم اللجان التقنية وعملها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الأولى
عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن
إحداث اللجان التقنية المكلفة بأعمال التقخيص،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 2 من
المرسوم التنفيذي رقم 90 - 132 المؤرخ في 20
شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990
والمتعلق بتنظيم التقخيص وسيره، يوافق على
المقاييس الجزائرية الآتية :

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1419 الموافق 11 مارس سنة 1999، يتضمن الموافقة على أربعة (4) مقاييس جزائرية.

إن وزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس، لاسيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-132 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره، لاسيما المواد 2 و 16 و 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-319 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 28 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 69 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس وتحديد قانونه الأساسي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بإعداد المقاييس الجزائرية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم اللجان التقنية وعملها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن إحداث اللجان التقنية المكلفة بأعمال التقييس،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 132 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره، يوافق على المقاييس الجزائرية الآتية :

- م ج : 1287 : مواصفة مخصصة للتونة والبونيت المعلبة بالماء أو بالزيت،

- م ج : 1289 : معلبات السردين ومواد نماذج السردين،

- م ج : 6115 : مميزات فريضة الأسماك 65٪ - مواصفات،

- م ج : 6147 : مواصفة خاصة بالحساءات والمرق الدسم.

المادة 2 : ترفق خصائص المقاييس الجزائرية الموافق عليها بموجب المادة الأولى أعلاه، بأصل هذا القرار وتوضع تحت تصرف الجمهور للاطلاع عليها لدى الهيئة المكلفة بالتقييس.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1419 الموافق 11 مارس سنة 1999.

عبد المجيد مناصرة

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن إحداث اللجان التقنية المكلفة بأعمال التقييس،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 132 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره، يوافق على المقياس الجزائري الآتي :

- م ج : 8108 : المنتجات البترولية - بنزين عاد وممتاز - متطلبات وطرق الاختبار.

المادة 2 : ترفق خصائص المقياس الجزائرية الموافق عليها بموجب المادة الأولى أعلاه، بأصل هذا القرار وتوضع تحت تصرف الجمهور للاطلاع عليها لدى الهيئة المكلفة بالتقييس.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1419 الموافق 11 مارس سنة 1999.

عبد المجيد مناصرة



قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1419 الموافق 21 مارس سنة 1999، يحدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك الموظفين التابعين للديوان الوطني للقياس القانونية.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1419 الموافق 21 مارس سنة 1999 تتشكل اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك الموظفين التابعين للديوان الوطني للقياس القانونية كما يأتي :

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1419 الموافق 11 مارس سنة 1999، يتضمن الموافقة على مقياس جزائري واحد.

إن وزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس، لاسيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-132 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره، لاسيما المواد 2 و 16 و 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-319 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 28 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 69 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس وتحديد قانونه الأساسي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بإعداد المقياس الجزائري،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم اللجان التقنية وعملها،

أ - اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك المهندسين الرئيسيين ومهندسي الدولة ومهندسي التطبيق والتقنيين السامين والمتصرفين الرئيسيين والمتصرفين.

ممثلا الإدارة :

عضو دائم : أكلي العربي،

عضو إضافي : أحسن سنان.

ممثلون منتخبون عن الموظفين :

عضوان دائمان : سيد علي رضا بن الخرناجي،

طاهر زعويوب،

عضوان إضافيان : نضيرة حميم،

أمبارك قجاتي.

ب - اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك التقنيين والمساعدين الإداريين الرئيسيين والمساعدين الإداريين والمحاسبين الرئيسيين والمحاسبين الإداريين ومساعد المحاسبين والكتاب الرئيسيين للمديريات وكتاب المديرية والمعاونين الإداريين والمعاونين التقنيين في الإعلام الآلي.

ممثلا الإدارة :

عضو دائم : علي بجة،

عضو إضافي : عبد الحميد بن حبيلس.

ممثلان منتخبان عن الموظفين :

عضو دائم : محمد نسيب،

عضو إضافي : عبد الرحمان بو شلاغم.

ج - اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك معاونين التقنيين في القياسة وأعوان مراقبة وسائل القياسة.

ممثلو الإدارة :

عضوان دائمان : سالم بدال،

منير مناصرية،

عضوان إضافيان : نور الدين ديدوي،

حمو أبايحي.

ممثلون منتخبون عن الموظفين :

عضوان دائمان : عبد الرزاق سيدي أمعر،

عبد المالك خلادي،

عضوان إضافيان : نور الدين سنوسي،

إلياس بن حبيلس.

د - اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك الأعوان الإداريين وأعوان الكتاب والكتاب المحتلزين الضاربين على الآلة الرأقنة والكتاب الضاربين على الآلة الرأقنة والأعوان الضاربين على الآلة الرأقنة والعمال المهنيين خارج الصنف والعمال المهنيين من الصنفين الأول والثاني وسائقي السيارات من الصنفين الأول والثاني والحجاب.

ممثلو الإدارة :

عضوان دائمان : سعاد مرابط،

وهيبة زميت،

عضو إضافي : مريم نواس.

ممثلون منتخبون عن الموظفين :

عضوان دائمان : عبد القادر راجع،

حسيبة سباع،

عضوان إضافيان : حواس دياب،

عبد المجيد مرابط.

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 10 ذي الحجة عام 1419 الموافق 27 مارس سنة 1999، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 4 محرم عام 1403 الموافق 10 أكتوبر سنة 1983 والمتضمن إنشاء فروع للمركز الوطني للتعليم المعتم بالمراسلة عن طريق الإذاعة والتلفزيون لدى مديريات التربية في الولايات.

إن وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى الأمر رقم 69 - 37 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1389 الموافق 22 مايو سنة 1969 والمتضمن إحداث المركز الوطني للتعليم المعتم بالمراسلة عن طريق الإذاعة والتلفزيون، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 79 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 174 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990 الذي يحدد كفاءات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية وسيرها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 رمضان عام 1403 الموافق 3 يوليو سنة 1983 والمتضمن تنظيم المركز الوطني لتعميم التعليم بالمراسلة والإذاعة والتلفزيون،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 محرم عام 1404 الموافق 10 أكتوبر سنة 1983 والمتضمن إنشاء فروع المركز الوطني للتعليم المعتم بالمراسلة عن طريق الإذاعة والتلفزيون لدى مديريات التربية في الولايات، المعدل والمتمم، لا سيما بالقرار المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1417 الموافق 10 مارس سنة 1997،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : ينشأ فرع للمركز الوطني للتعليم المعتم بالمراسلة عن طريق الإذاعة والتلفزيون لدى مديرية التربية في ولاية الجلفة.

المادة 2 : تحدد مفتشية أكاديمية محافظة الجزائر الكبرى ومديريات التربية التابعة لكل فرع من الفروع المنشأة بموجب القرار المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1417 الموافق 10 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، وفرع الجلفة وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ذي الحجة عام 1419 الموافق 27 مارس سنة 1999.

عن وزير التربية الوطنية

الأمين العام

عبد الكريم تبون

الجدول الملحق

الرقم	مقارُ الفروع	الولايات المغطاة
1	ولاية الشلف	الشلف - عين الدفلى
2	ولاية الأغواط	الأغواط - غرداية
3	ولاية بجاية	بجاية - جيجل
4	ولاية بسكرة	بسكرة - الوادي - باتنة
5	ولاية بشّار	بشار - أدرار - تندوف
6	ولاية تبسة	تبسة - سوق أهراس - خنشلة
7	ولاية تلمسان	تلمسان - عين تموشنت
8	ولاية تيارت	تيارت - تيسمسيلت
9	ولاية تيزي وزو	تيزي وزو - بومرداس - البويرة
10	محافظة الجزائر الكبرى	الجزائر - تيبازة
11	ولاية سطيف	سطيف - برج بوعريريج
12	ولاية سعيدة	سعيدة - البيض - النعامة - معسكر
13	ولاية سكيكدة	سكيكدة - ميله
14	ولاية عنابة	عنابة - قالمة - الطارف
15	ولاية قسنطينة	قسنطينة - أم البواقي
16	ولاية المدية	المدية - البليدة
17	ولاية ورقلة	ورقلة - تامنغست - إيليزي
18	ولاية وهران	وهران - سيدي بلعباس
19	ولاية مستغانم	مستغانم - غليزان
20	ولاية الجلفة	الجلفة - المسيلة

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1419 الموافق 20 مارس سنة 1999، يتضمن تجديد لجنة الطعن المختصة بالأسلاك المشتركة لعمال وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كفاءات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 211 المؤرخ في 9 صفر عام 1415 الموافق 18 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 212 المؤرخ في 9 صفر عام 1415 الموافق 18 يوليو سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الأعضاء في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1416 الموافق 23 مارس سنة 1996 والمتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة بالأسلاك المشتركة لعمال وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يُجَدِّد هذا القرار لجنة الطعن المختصة بالأسلاك المشتركة في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 2 : يحدّد عدد ممثلي الإدارة وممثلي المستخدمين في هذه اللجنة وفقا للجدول الآتي :

ممثلو المستخدمين		ممثلو الإدارة		الأسلاك
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
2	2	2	2	كل الأسلاك المشتركة

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1419 الموافق 20 مارس سنة 1999.

بوقرة سلطاني

قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1419 الموافق 20 مارس سنة 1999، يحدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بالأسلاك المشتركة لعمال وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1419 الموافق 20 مارس سنة 1999 تتشكل لجنة الطعن المختصة بمستخدمي وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الجدول المبين أدناه :

ممثلو الإدارة		ممثلو المستخدمين		الأسلاك
الأعضاء الدائمين	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمين	الأعضاء الإضافيون	
- حسينة عيسات - حسين دويشر	- فريد برادعي - نادية قويقح	- رشيد قريريس - سهيلة كربيش	- حبيبة أمال شنياتي - محمد بحري ترشاق	كل الأسلاك المشتركة

وزارة الصحة والسكان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1419 الموافق 20 مارس سنة 1999، يتضمن إنشاء وتنظيم وسير اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية.

إن وزير العدل،

وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

وزير الصحة والسكان،

وزير الفلاحة والصيد البحري،

وزير التجارة،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18

صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20

رمضان عام 1395 الموافق 28 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في

26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ لجنة وطنية مكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية، تدعى في صلب النص "اللجنة الوطنية".

المادة 6 : يرأس اللجنة الوطنية وزير الصحة والسكان.

المادة 7 : تجتمع اللجنة الوطنية كل شهرين في جلسة عادية. كما يمكنها أن تجتمع في جلسة غير عادية، عند الحاجة، بمبادرة من رئيسها أو بطلب من أحد أعضائها.

المادة 8 : تتولى وزارة الصحة والسكان أمانة اللجنة الوطنية التي تكلف بما يأتي :

- تحضير اجتماعات اللجنة الوطنية،

- تبليغ الاستدعاءات لأعضاء اللجنة الوطنية،

- تحرير محاضر الجلسات،

- تبليغ المحاضر.

المادة 9 : تستعين اللجنة الوطنية في إطار تأدية مهمتها بلجان متخصصة.

المادة 10 : يمكن، عند الحاجة، إنشاء لجان ولائية متخصصة لإنجاز المهام المحددة.

المادة 11 : تعد اللجنة الوطنية نظامها الداخلي وتصادق عليه. كما تقوم بتحديد تشكيلة اللجان المتخصصة وكيفيات سيرها.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1419 الموافق 20 مارس سنة 1999.

وزير العدل وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

الفوتي مكاشة عبد المالك سلال

وزير التجارة وزير الصحة والسكان

بختي بلعاب يحيى قيدوم

وزير الفلاحة والصيد البحري

بن علي بلحواجب

المادة 2 : تتمثل مهمة اللجنة الوطنية في ترقية التنسيق والتشاور بين المؤسسات والهيئات العملية المساهمة في ضمان حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية.

المادة 3 : تكلف اللجنة الوطنية، في إطار المهمة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، لا سيما بما يأتي :

- إعداد واقتراح برنامج أعمال سنوي يتمحور حول ما يأتي :

* تنسيق وتكامل أعمال المراقبة،

* تقييم وتحقيق انسجام المنظومة التشريعية والتنظيمية السارية المفعول،

- إثارة كل الأعمال التي تهدف إلى تحقيق تكامل فعال للوسائل المتوفرة قصد الوصول إلى الأهداف المحددة،

- السهر على تنفيذ البرنامج المقرر وتقييم نتائجه وإرسال تقرير عن ذلك إلى الوزراء المعنيين،

- إرسال تقرير سنوي إلى رئيس الحكومة في 31 يناير من كل سنة،

- القيام بمهام التفتيش لمعاينة تطبيق القرارات المتخذة،

- إبداء الرأي حول مشاريع النصوص التي يبادر بها في هذا الميدان.

المادة 4 : تتشكل اللجنة الوطنية من ممثلي الوزارات الآتية :

- العدل،

- الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- الصحة والسكان،

- الفلاحة والصيد البحري،

- التجارة.

المادة 5 : يمكن اللجنة الوطنية أن تستعين بكل هيئة أو جمعية أو خبير يتم اختيارهم حسب مؤهلاتهم.

وزارة البريد والمواصلات

قراران مؤرخان في 3 و 21 ذي الحجة عام 1419 الموافق 20 مارس و 7 أبريل سنة 1999، يتضمنان تفويض الإمضاء إلى
نائبي مدير.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 267 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 429 المؤرخ في 8 رمضان عام 1419 الموافق 26 ديسمبر سنة 1998 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1419 الموافق 6 مارس سنة 1999 والمتضمن تعيين السيد قدور مرواني، نائب مدير للتخطيط بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد قدور مرواني، نائب مدير التخطيط، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير البريد والمواصلات، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1419 الموافق 20 مارس سنة 1999.

محمد الصالح يويو

وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1419 الموافق 3 أبريل سنة 1999، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المفتش العام للعمل.

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 407 المؤرخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 429 المؤرخ في 8 رمضان عام 1419 الموافق 26 ديسمبر سنة 1998 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد محمد خياط، مفتشا عاما للعمل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد خياط، المفتش العام للعمل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي الحجة عام 1419 الموافق 3 أبريل سنة 1999.

حسان العسكري

وزارة الشؤون الدينية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1419 الموافق 2 مارس سنة 1999، يتضمن إنشاء صندوق مركزي للأموال الوقفية.

إن وزير الشؤون الدينية،

وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتضمن إحداث مؤسسة المسجد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 83 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتضمن إنشاء نظارة للشؤون الدينية في الولاية وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

إن وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 267 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 429 المؤرخ في 8 رمضان عام 1419 الموافق 26 ديسمبر سنة 1998 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1419 الموافق 16 مارس سنة 1999 والمتضمن تعيين السيد يوسف لهلالي، نائب مدير للمستخدمين والخدمات الاجتماعية بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد يوسف لهلالي، نائب مدير المستخدمين والخدمات الاجتماعية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير البريد والمواصلات، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1419 الموافق 7 أبريل سنة 1999.

محند الصالح يويو

المادة 5 : تصبّ في الحساب المركزي للأموال الوقفية الإيرادات والموارد الوقفية المحصلة على مستوى نظارات الشؤون الدينية بالولايات، بعد خصم النفقات المرخص بها طبقاً لأحكام المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : يتولّى وكيل الأوقاف أمانة الحساب الولائي المذكور في المادة 4 أعلاه، وبهذه الصفة يكلف بمسك السجلات والدفاتر المحاسبية.

المادة 7 : في إطار التسيير المباشر للأموال الوقفية وطبقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، يمسك الناظر حسابات ربوع الملك الوقفي الذي يسيّره في هذا الصدد وتصبّ المبالغ المحصلة في حساب الأملاك الوقفية للولاية.

المادة 8 : يتابع وكيل الأملاك الوقفية، في إطار أحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، أعمال ناظر الملك الوقفي ويراقبه.

المادة 9 : يقوم الأمرون بالصرف الثانويون المؤهلون حسب إجراء التوقيع المزدوج بآلية العمليات المالية لحسابات الأملاك الوقفية للولاية، بعد تأشيرة الصك من قبل أمين الحساب المذكور في المادة 6 أعلاه.

المادة 10 : تحدّد صفة الموقعين، ضمن المقرر المتضمن فتح حسابات الأملاك الوقفية.

المادة 11 : يحوّل إلى الحساب المركزي للأملاك الوقفية، رصيد الأموال الموضوعة في كلّ من الحسابين المفتوحين بالخزينة المركزية :

- حساب الأملاك الوقفية رقم : 19700261،

- حساب الأضرحة والهبات رقم : 19700514.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 114 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمل قطاع الشؤون الدينية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 381 المؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 الذي يحدّد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك،

يقرّان ما يأتي :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار إلى إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية وتحديد كيفيات تسييره، تطبيقاً لأحكام المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 381 المؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه ويدعى في صلب النص " الصندوق المركزي " .

المادة 2 : الصندوق المركزي، هو حساب جار يفتح على المستوى المركزي في إحدى المؤسسات المالية بمقرّر من الوزير المكلف بالشؤون الدينية.

يتولّى آلية العمليات المالية لهذا الحساب الأمر بالصرف وأمين الحساب المذكور في المادة 3 أدناه بتوقيع مزدوج.

المادة 3 : يمسك السجلات والدفاتر المحاسبية للحساب المركزي للأملاك الوقفية، أمين الحساب يعينه الوزير المكلف بالشؤون الدينية، بناء على اقتراح من لجنة الأملاك الوقفية، من بين الموظفين الذين تتوفّر فيهم شروط التأهيل المحاسبي ويستجيب للملح وكيال الأوقاف.

المادة 4 : يفتح حساب للأملاك الوقفية بمقرّر من الوزير المكلف بالشؤون الدينية على مستوى نظارة الشؤون الدينية.

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 37 المؤرخ في 28 رجب عام 1414 الموافق 13 فبراير سنة 1991 والمتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 شوال عام 1414 الموافق 9 أبريل سنة 1994 الذي يحدد قائمة البضائع التي تم وقف تصديرها.

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ شهادة مصدر لصالح كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل بصفة منتظمة في السجل التجاري، ويقوم بعمليات تصدير المنتجات المبيّنة قائمتها في الملحق الأول.

المادة 2 : يمكن، عند الحاجة، تعديل قائمة المنتجات المعيّنة بشهادة المصدر بموجب مقرر من وزير التجارة.

المادة 3 : تعزيزا لطلب شهادة المصدر، يتعيّن على المتعامل الاقتصادي تقديم ملف يحتوي على الوثائق الآتية :

- نسخة من السجل التجاري،
- نسخة من بطاقة الترخيم الجبائي،
- نسخة من سجل المكلفين بالضريبة،

المادة 12 : يلغى الحسابان المذكوران في المادة 11 أعلاه، بعد إتمام إجراءات تحويل الأرصدة المالية المودعة بهما إلى الحساب المركزي للأموال الوقفية.

المادة 13 : لا تسري أحكام هذا القرار على الأملاك الوقفية الخاصة.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1419 الموافق 2 مارس سنة 1999.

وزير الشؤون الدينية وزير المالية
بوعبد الله غلام الله عبد الكريم حرشاي

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999، يتضمن إنشاء شهادة المصدر لبعض المنتجات.

إن وزير المالية،

و وزير التجارة،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم.

- نسخة من بطاقة الانخراط في إحدى غرف التجارة والصناعة،

- عند الاقتضاء، شهادة ترحيل عائذات عمليات التصدير المنجزة،

- أي وثيقة أخرى تراها اللجنة ضرورية لدراسة طلب شهادة المصدر.

المادة 4 : مدة صلاحية شهادة المصدر سنتان قابلتان للتجديد ابتداء من تاريخ إصدارها.

في حالة مخالفة التنظيم المعمول به، تسحب شهادة المصدر من صاحبها.

لدى قيام المتعامل الاقتصادي بتجديد شهادته يجب عليه تقديم حصيلة مادية لعمليات التصدير التي قام بها، وكذا شهادة ترحيل عائذات الصادرات محررة من طرف بنك الموطن.

المادة 5 : تنشأ على مستوى وزارة التجارة لجنة تتكفل بدراسة الملفات المقدمة من طرف المتعاملين الاقتصاديين.

تتكون هذه اللجنة من ممثلي :

- وزارة التجارة، رئيسا،
 - وزارة المالية (المديرية العامة للضرائب والمديرية العامة للجمارك)،
 - وزارة الفلاحة والصيد البحري،
 - وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة،
 - وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
 - بنك الجزائر،
 - الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،
 - الغرفة الوطنية للفلاحة،
 - الجمعيات المهنية المعنية.
- تحدد اللجنة قانونها الداخلي.
- تتولى المديرية العامة للتجارة الخارجية بوزارة التجارة، أمانة هذه اللجنة.

المادة 6 : تتمتع اللجنة المذكورة أعلاه، قصد دراسة الملف المقدم من طرف المتعامل الاقتصادي وتسليم شهادة المصدر، بأجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ إيداع شهادة المصدر.

في حالة رفض الطلب، يمكن طالب شهادة المصدر، أن يتقدم بطعن لدى وزير التجارة.

المادة 7 : يجب تقديم نسخة عن شهادة المصدر إلزاميا لدى القيام باستيفاء إجراءات جمركة تصدير المنتجات المبينة في الملحق الأول.

المادة 8 : تستخرج شهادة المصدر وفقا للترقيم التسلسلي وحسب النموذج المحدد في الملحق الثاني :

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999.

وزير المالية
عبد الكريم حرشايوي

وزير التجارة
بختي بلعاب

الملحق الأول

قائمة السلع المعنية بشهادة المصدر

السلعة	التعريف الجمركي
التمور	08.04.10.10
	08.04.10.50
	08.04.10.90
الجلود الخام	40.01
	41.02
	41.03
نفائات حديدية وغير حديدية	72.04
الفلين الخام	45.01
	45.02

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

شهادة مصدر

رقم.....

اسم المؤسسة :

المقر الاجتماعي :

اسم المسير :

رقم السجل التجاري :

رقم التعريف الجبائي :

المنتوج المصدر :

رقم التعريف الجمركية المعنية :

رقم وتاريخ محضر اجتماع اللجنة :

رئيس اللجنة

الجزائري :

وزارة التضامن الوطني والعائلة

قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1419 الموافق 6 فبراير سنة 1999، يتضمن إنشاء لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة التضامن الوطني والعائلة.

إن وزيرة التضامن الوطني والعائلة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كفاءات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 327 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 9 سبتمبر سنة 1997 الذي يحدد صلاحيات وزيرة التضامن الوطني والعائلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 328 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 9 سبتمبر سنة 1997 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التضامن الوطني والعائلة،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 4 أكتوبر سنة 1998 والمتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة التضامن الوطني والعائلة،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 18 رجب عام 1419 الموافق 8 نوفمبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة اللجنتين المتساويتين الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي وزارة التضامن الوطني والعائلة،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ لدى وزارة التضامن الوطني والعائلة، لجنة طعن مختصة بأسلاك بموظفي وزارة التضامن الوطني والعائلة.

المادة 2 : تتشكل لجنة الطعن المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه من الأعضاء الآتين :

- خمسة (5) أعضاء يمثلون الإدارة،

- خمسة (5) أعضاء يمثلون الموظفين.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شوال عام 1419 الموافق 6 فبراير سنة 1999.

ربيعة مشرنن

قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1419 الموافق 6 مارس سنة 1999، يحدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة التضامن الوطني والعائلة.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1419 الموافق 6 مارس سنة 1999 تحدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة التضامن الوطني والعائلة طبقا للجدول الآتي :

ممثلو الإدارة	ممثلو الموظفين
محمد شريف عبيب	مليكة موساوي
سيد علي بدوي	نعيمة بن قرطبي
أحمد كديد	سفيان زعيم دحماني
عبد القادر سومر	كمال تواتي
عباس بلجودي	جمال كيدوش